

Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

رومانيا

* عُمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05361(A)



* 1 8 0 5 3 6 1 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأجري الاستعراض المتعلق برومانيا في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترأس وفد رومانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية، السيد ألكسندرو فيكتور ميكولا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق برومانيا في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ٢ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق برومانيا: أوكرانيا والعراق ونيجيريا.
- ٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في رومانيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/29/ROU/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/29/ROU/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/29/ROU/3).
- ٤ - وأحيلت إلى رومانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة قيد الاستعراض

- ٥ - ذكر الوفد أن رومانيا نظمت انتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية، وكذلك انتخابات البرلمان الأوروبي، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها في ٢٠١٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الحكومة تدابير عدة لتحسين إطارها المؤسسي والتشريعي في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ٦ - ونُظِم التقرير الوطني وفقاً للتوصيات التي انبثقت عن الاستعراض الثاني والتي تتعلق عدد كبير منها بالحماية من التمييز، ولا سيما في حق الروما. وسلط التقرير الوطني الضوء على الأهمية التي توليها السلطات لهذا الموضوع، وقدم معلومات عن إنجازات عدة في هذا الصدد. وأوضح التدابير الرئيسية التي اتخذت لوضع حد للتمييز في التعليم، وإدماج ثقافة الروما في المناهج الدراسية، وتعزيز فرص دخول الروما سوق العمل وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية. وأخذت استراتيجية إدماج مواطني رومانيا من أقلية الروما ٢٠١٥-٢٠٢٠ في الاعتبار التوصيات التي قدمها الاتحاد الأوروبي.

٧- وواصلت رومانيا الاستثمار في برامج الإسكان الاجتماعي لجماعات الروما. وكان إجلاء المستأجرين وهدم المباني التي بنيت دون ترخيص على أراضي الدولة قد نُفذاً وفقاً للتشريعات الوطنية التي توفر إمكانية المراجعة القضائية وضمائنات قانونية تحمي من الإخلاء القسري. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير خاصة عدة لرفع الحواجز التي يصطدم بها الروما في مجال الإسكان.

٨- ودأبت رومانيا على انتهاج سياسة عامة ترمي إلى منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها. ووضعت الحكومة واعتمدت استراتيجية "المساواة والإدماج والتنوع" للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ استناداً إلى توصيات مجلس أوروبا والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان. وارتكزت على استراتيجية الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ وعلى ضرورة تحقيق المزيد من الاتساق في تنفيذ تشريعات مناهضة التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن العديد من الاستراتيجيات القطاعية المتعلقة بحقوق الإنسان أحكاماً بشأن مكافحة التمييز. واضطلع بأنشطة توعية في إطار تلك الاستراتيجيات بغية تحقيق النتائج المرادة فعلياً. فعلى سبيل المثال، نُظم في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧ حملات توعية عامة عدة ودورات تدريبية مهنية بشأن المساواة بين الجنسين.

٩- وازدادت فعالية عمل المجلس الوطني لمكافحة التمييز. فقد تلقى عدداً متنامياً من الالتماسات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما تلقى مزيداً من الطلبات التي تلتزم رأياً خبيراً في الإجراءات القضائية. واستمرت المحاكم في أداء دور هام في ضمان احترام مبدأ عدم التمييز بإيلاء الاعتبار الواجب للممارسات الأوروبية والدولية.

١٠- وأولت الحكومة أهمية كبيرة لحماية حقوق أفراد الفئات الضعيفة. ولذلك اعتمدت مجموعة من القوانين المعيارية من أجل تحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد رُسمت استراتيجية وطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بعنوان "مجتمع بلا حواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة" تهدف إلى ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبني رؤية الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وأكدت الاستراتيجية الوطنية التزام السلطات بتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- واتخذت تدابير عدة بشأن التمثيل القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فعلى سبيل المثال، ينص قانون جديد اعتمد في عام ٢٠١٦ على إنشاء مجلس لرصد أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة واستعراض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات السكنية ومتابعة الوفيات في هذه المؤسسات بصفة خاصة. ووضع المدعي العام مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية إجراء تحقيقات فعالة في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واتخذ مكتب المدعي العام تدابير عدة بحيث يحقق بفعالية في الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات السكنية أو في حق الأفراد المودعين مؤسسات الصحة العقلية.

١٢- وواصلت الحكومة بذل الجهود اللازمة للحد من فقر الأطفال، بما في ذلك من خلال الاعتماد على الدعم المالي من الاتحاد الأوروبي. وتضع جميع الاستراتيجيات الوطنية التي تتصدى للإقصاء الاجتماعي لمختلف فئات الأطفال المستضعفين شرطاً للاستجابة الوطنية المتكاملة لمعالجة العوامل المتعددة لعدم المساواة. وقد يؤدي توفير الدعم الفردي والمتكامل من خلال المنافذ الوحيدة أو مديري القضايا الشخصية إلى زيادة فعالية الخدمات الاجتماعية وكفاءتها. وعززت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل والتبني قدرتها على وضع سياسات جديدة قائمة على الأدلة لإنهاء إيداع الأطفال في المؤسسات باستخدام أموال من الاتحاد الأوروبي.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد البرلمان في عام ٢٠١٧ قانوناً ينشئ وظيفة أمين المظالم المعني بالأطفال بناء على توصيات هيئات عدة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. وعليه، سيكون لدى رومانيا مؤسسة مستقلة للإشراف على الطريقة التي تحترم بها حقوق الأطفال في جميع أنحاء البلد في عام ٢٠١٨.

١٤- وأُخذت أيضاً تدابير للتصدي للعنف ضد الأطفال. وأسهمت حملات توعية عدة نظمتها الحكومة بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات المجتمع المدني في الاعتراف بأشكال شتى من العنف وسوء المعاملة. وزاد عدد حالات العنف الجسدي والإهمال المبلغ عنها. وفي عام ٢٠١٦، أصبحت رومانيا رائدة في الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتزمت بتحديد وتنفيذ مبادرات للقضاء على العنف ضد الأطفال، وتقديم خدمات شاملة لمنع العنف والتصدي له.

١٥- وكانت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تدير نظاماً متكاملاً للحفاظ على اتصال منتظم بضحايا الاتجار بالبشر. وتضمن النظام بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر الذين تُعرّف عليهم في رومانيا، إضافة إلى مواطنين رومانيين عُرفوا بأنهم ضحايا في الخارج.

١٦- ويوفر دستور رومانيا وقوانين أخرى ضمانات لاستقلال القضاء. وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتطوير القضاء في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وخطة عملها اللاحقة إلى زيادة كفاءة القضاء. وحتى الآن، أنجز العمل المتعلق بوضع إطار تشريعي شامل بشأن أداء القضاء.

١٧- وأوضح التقرير الوطني الجهود التي تبذلها الحكومة لحل مشكلة اكتظاظ السجون. وأحرز تقدم كبير من خلال الحد من النقص في أماكن الاحتجاز من ١٨ ٠٠٠ في عام ٢٠١٢ إلى ٤ ٣٠٠ في عام ٢٠١٨. وستعالج هذه المسألة معالجة تامة في المستقبل القريب.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة قيد الاستعراض

١٨- أدلى ٧٨ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

١٩- وأثنت أستراليا على رومانيا للتقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بمكافحة الفساد والقضاء. وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٠- وأثنت إسرائيل على رومانيا للدور الذي أدته بصفتها رئيسة التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وأشارت إلى أهمية العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لمكافحة التمييز والتدابير المتخذة لمنع التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢١- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، واعتماد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين، وإنشاء إدارة معنية بمنع التعذيب داخل مكتب أمين المظالم، والتدابير الرامية إلى إدماج الروما.

٢٢- ورحبت اليابان بالجهود التي تبذلها رومانيا لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعادة إنشاء الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل والتبني، واتخاذ تدابير تشريعية لحماية حقوق الأطفال.

- ٢٣- ورأت ماليزيا أن مما يبعث على التشجيع الجهود التي تبذلها رومانيا لجعل التعليم على جميع المستويات في متناول عدد أكبر من السكان، بما في ذلك عن طريق إقامة مراكز للتعليم الجامع، وزيادة فرص حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم، واعتماد استراتيجية وطنية لمنع ترك الأطفال للمدارس.
- ٢٤- وأثنت ملديف على رومانيا للخطوات التي خَطَّتها لتدعيم القضاء. ورأت أن الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم تبعث على التشجيع، ورحبت بالاستراتيجية الوطنية ذات الصلة.
- ٢٥- ورحبت المكسيك بالتقدم الذي تحقّق في القضاء على التمييز في حق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، واعتماد الاستراتيجية الوطنية.
- ٢٦- ولاحظت منغوليا أن مسائل مثل عدم المساواة بين الجنسين والعنف العائلي والنساء الفقيرات وعمالة المرأة وفجوة الأجور والتمييز تستوجب اهتماماً جدياً. وأعربت عن قلقها بشأن أوضاع قطاع الصحة.
- ٢٧- وأثنت الجبل الأسود على رومانيا للتقدم الذي أحرزته في الإصلاح القضائي، ومكافحة الفساد، وحماية حقوق الإنسان بوجه عام. وشجعتها على الاستمرار في توطيد السياسات الجامعة، لا سيما في التعليم والحماية الاجتماعية والصحية والنفوذ إلى سوق العمل.
- ٢٨- ورحب المغرب بكون رومانيا تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجهودها للتشيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب المهني.
- ٢٩- وأثنت موزامبيق على رومانيا لتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يدل على الالتزام السياسي بحماية حقوق شعبها وإعمالها.
- ٣٠- ورحبت هولندا بتصديق رومانيا على اتفاقية اسطنبول، وحثتها على الإسراع في عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية.
- ٣١- وأشارت النرويج إلى الجهود التي تبذلها رومانيا لإصلاح القضاء ومكافحة الفساد. وذكرت أن أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز رغم التقدم المحرز في تلك المجالات.
- ٣٢- واعترفت بنما بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الإطار التشريعي والمؤسسي والتدابير التي تستهدف القضاء، والفساد، والاتجار بالبشر، والتمييز في حق الأطفال. وأشارت إلى التحديات المتمثلة في إحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات.
- ٣٣- وأشارت بيرو إلى الجهود التي تبذلها رومانيا من أجل حماية حقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية إدماج مواطنيها من أقلية الروما، وإدراج منظور متعدد الثقافات في المناهج المدرسية.
- ٣٤- وأثنت الفلبين على رومانيا لسياستها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وللمشاورات الواسعة التي أجريت في إطار اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز. وأشارت إلى استراتيجية "المساواة والإدماج والتنوع" للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٣٥- وشكرت البرتغال رومانيا على تقريرها الوطني الشامل.

- ٣٦- وأشارت قطر إلى التدابير التشريعية والمؤسسية المتعددة التي اتخذتها رومانيا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وأعربت عن تقديرها الزيادة السنوية في الميزانية لمواجهة التحديات في نظام التعليم، بما في ذلك عدد الأطفال الذين تركوا المدرسة.
- ٣٧- وأثنت جمهورية كوريا على رومانيا لاستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وللتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وحثتها على تدعيم جهودها الجارية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وسياسة الشمول.
- ٣٨- ورحبت جمهورية مولدوفا بالاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والروما، والنتائج التي تحققت من التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي للأطفال والعنف ضد المرأة.
- ٣٩- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء أوضاع الروما وحالات عمل الأطفال. وأشار إلى المشاكل التي يطرحها تحقيق استقلال القضاء وتنفيذ القرارات القضائية والتأخير في إقامة العدل.
- ٤٠- وأثنت السنغال على رومانيا لاستراتيجياتها الوطنية الهادفة إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأقلية الروما وإلى مكافحة الفقر. ورحبت بالهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل والتبني والتشريعات المتصلة بالاتجار بالبشر.
- ٤١- وأشارت صربيا إلى إنشاء مؤسسات معنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل منع التعذيب، والتعليم الجامع، والأقليات القومية. وشجعت السلطات على أن تواصل حرصها على عدم التسامح مع خطاب الكراهية وتقديم الجناة إلى العدالة.
- ٤٢- وأشارت سيراليون إلى اعتماد استراتيجيات بشأن حقوق الطفل وبشأن الصحة العقلية وإلى تجريم الاتجار بالبشر. وشجعت رومانيا على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة.
- ٤٣- وأحاطت سلوفينيا علماً مع الأسف بمعدل حمل المراهقات المرتفع، الأمر الذي يمكن أن يعزى إلى عدم وجود استراتيجية بشأن الصحة الإنجابية. وأثنت على رومانيا للتدابير التي اتخذتها لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك زيادة فرص حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم.
- ٤٤- ورحبت إسبانيا بالتزام رومانيا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبرنامج المرأة والسلام والأمن.
- ٤٥- وأعربت دولة فلسطين عن قلقها إزاء الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية في حق الروما والقوالب النمطية السلبية في الحياة العامة والخطاب السياسي، رغم الجهود المبذولة لمكافحة التمييز. ورحبت بالخطوات التي حطتها رومانيا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٤٦- واعترفت السويد بمواصلة رومانيا العمل على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشجعت على بذل مزيد من الجهود.
- ٤٧- ورحبت سويسرا بالجهود الرامية إلى مكافحة الفصل في نظام التعليم. وأشارت إلى أوجه القصور في مجالات السكن اللائق والتعليم والرعاية الصحية، ولاحظت أن الفقر والإقصاء الاجتماعي يؤثران في عدد كبير من أطفال رومانيا.

- ٤٨ - ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد استراتيجيات وطنية تتعلق بإدماج الروما وبحماية حقوق الطفل وبالصحة العقلية. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق من انتشار التمييز في حق الروما.
- ٤٩ - وأشادت تونس برومانيا على الجهود التي تبذلها من أجل وضع إطار مؤسسي لحماية حقوق الإنسان واعتماد استراتيجيات تتصل بحماية حقوق الطفل.
- ٥٠ - ولاحظت تركمانستان أن الحكومة أشركت منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأحاطت علماً بالسياسة الوطنية المتعلقة بتحقيق المساواة بين الأقليات وغيرها وإدماجها.
- ٥١ - ورحبت أوكرانيا بالخطوات التي حطتها رومانيا للتأكد من أن معهد رومانيا لحقوق الإنسان يمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ورحبت أيضاً بالنهج البناء في ميدان حماية حقوق الأقليات الوطنية من خلال الحوار والتعاون.
- ٥٢ - ورحبت المملكة المتحدة بالجهود الهادفة إلى تحسين الأوضاع في السجون والتصديق على اتفاقية اسطنبول. وشجعت على اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٥٣ - وأثنت الولايات المتحدة على التزام رومانيا بتعزيز حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها بشأن التعديلات التشريعية التي قد تقوض استقلال القضاء، والتقارير التي تتحدث عن المعاملة غير العادلة للأقليات الدينية، والتقدم الطفيف في مكافحة التمييز في حق الروما.
- ٥٤ - وأثنت أوروغواي على جهود رومانيا لحماية حقوق الأطفال، لكنها أعربت عن أملها في أن تنفذ رومانيا توصية تتعلق بتسجيل الولادات كانت قُدمت في الاستعراض السابق. ولاحظت استمرار خطاب الكراهية في حق الروما، والتمييز في حق الفئات الضعيفة، والتمييز على أساس نوع الجنس.
- ٥٥ - وذكر وفد رومانيا أن الحكومة وضعت نظاماً شاملاً لمكافحة التمييز وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي. وفي إطار التدابير الوقائية، نظمت الحكومة حملات توعية عامة، ودرست المهنيين المعنيين، بمن فيهم القضاة وموظفو إنفاذ القانون والموظفون العموميون. واكتسب القضاة معرفة وخبرة جَمَّتِيْن في التعامل مع قضايا التمييز وفقاً للمعايير الدولية. وفي الوقت الذي زاد فيه عدد الحالات المبلغ عنها، ظل التقصير في التبليغ يشكل مشكلة. وكانت الأطر التشريعية والمؤسسية لمكافحة التمييز فعالة وفي متناول ضحايا التمييز الذين التمسوا الانتصاف. ورسمت الحكومة استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز.
- ٥٦ - وقوضي أصحاب خطاب الكراهية وعوقبوا أياً كانت مكائهم، بمن فيهم شخصيات عامة.
- ٥٧ - واتخذت الحكومة إجراءات هامة تكفل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، ولا سيما عن طريق تنقيح الإجراءات ذات الصلة لتوفير استحقاقات اجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة عند التحاقهم بالتعليم. وزيد مبلغ الاستحقاقات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، زيادة كبيرة. واعترفت الحكومة رسمياً بلغة الإشارة أداة للتواصل.
- ٥٨ - واتخذت الحكومة تدابير لتعزيز نظام حصص العمالة بنسبة ٤ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تقيدت به جميع الجهات، بما فيها المؤسسات العامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، زيدت العقوبات على عدم التقيد بالحصص. وفي عام ٢٠١٧، قِيمت الحكومة عدداً كبيراً من المؤسسات

العامة من حيث تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. واتخذت تدابير عملية لتعزيز إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، ودعم انتقالهم إلى الخدمات المجتمعية، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد مالية كبيرة. وبذلت جهوداً لإزالة الحواجز التي تحول دون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٥٩- وستواصل الوكالة الوطنية للروما استكمال خطة العمل الوطنية للروما، وذلك بمراعاة توصيات الاتحاد الأوروبي وبرنامج الحكومة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وتهدف الخطة إلى وضع سياسات مستدامة وتنفيذها من أجل تضيق الفجوة بين السكان الروما وغير الروما، وتشجيع التنوع ومكافحة التمييز. وستواصل الوكالة وضع نظام للرصد والتقييم قصد قياس التقدم المحرز في الإدماج الاجتماعي للروما. وستنشئ أيضاً فرقة عمل لتنفيذ حلول محددة لقضايا الإسكان والإخلاء.

٦٠- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتدابير عدة اتخذت لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحصول الأطفال من الأسر الضعيفة على التعليم، ومنع التمييز في حق الروما، وتدعيم القضاء، ومكافحة الاتجار بالبشر، ومنع العنف العائلي، والحد من وفاة الرضع.

٦١- وأنتت فييت نام على اعتماد قوانين بشأن حصول أطفال الأسر المحرومة على التعليم والمحرومين عموماً على الخدمات المجتمعية.

٦٢- وأنتت أفغانستان على التدابير التشريعية في مجالي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، ومتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

٦٣- وأنتت ألبانيا على الاستراتيجيات والجهود الرامية إلى تدعيم القضاء، وتحسين التعليم، إضافة إلى تدابير مكافحة الفساد التي اتخذت منذ الاستعراض السابق. ورحبت بالجهود الهادفة إلى توطيد الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان بحيث يمتثل لمبادئ باريس.

٦٤- ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق والمتعلقة بالقضاء، ومكافحة الفساد، وحقوق الفئات الضعيفة. ورحبت بالجهود المبذولة لتيسير سبل الحصول على التعليم والسكن.

٦٥- وامتدحت أندورا الجهود التي بذلتها رومانيا للتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٦٦- وأنتت أنغولا على رومانيا لالتزامها المستمر مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٦٧- وأعربت أرمينيا عن تقديرها التدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق الأطفال، وشجعت رومانيا على مواصلة هذه الجهود. ورحبت بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد تشريعات، وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين.

٦٨- وحيّت آيرلندا تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وزيادة الإنفاق على التعليم. وحثت رومانيا على التصدي للتحيز المجتمعي تجاه الأقليات الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجية إدماج مواطني رومانيا من أقلية الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٦٩- وأنتت النمسا على رومانيا بشأن التقدم الذي أحرزته في ميدان حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء أوضاع سكن الروما المزرية وإزاء تهمة الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً وإساءة معاملتهم وظروف معيشتهم غير اللائقة.

٧٠- وحيّت أذربيجان الجهود التي تبذلها رومانيا لتحسين نوعية النظام القضائي ومساءلته، بما في ذلك استراتيجية تطوير القضاء ومنع الفساد ومكافحته من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

٧١- وأشارت بيلاروس إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد استراتيجية إدماج مواطني رومانيا من أقلية الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وأشارت إلى ضرورة بذل جهود إضافية من أجل تحقيق تقدم في القضايا الاجتماعية.

٧٢- ولاحظت بلجيكا التدابير الإيجابية التي اتخذتها رومانيا لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق. ومع ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، لا سيما في مجال عدم التمييز.

٧٣- وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات معلومات إضافية عن تجربة رومانيا في التشجيع على الرضاغة الطبيعية. ودعت رومانيا إلى المشاركة في "مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية" ودعمه.

٧٤- وحيّت البرازيل انضمام رومانيا إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية، لكنها أعربت عن قلقها لأن قانون الجنسية لا يوفر ضمانات تحمي من انعدام الجنسية للأطفال المولودين في الإقليم والذين سيكونون عديمي الجنسية لولا ذلك.

٧٥- وسلطت بلغاريا الضوء على جهود رومانيا في سبيل منع الفساد ومكافحته وضمان الشفافية المؤسسية في القطاع العام. وأثنت على التعديلات التشريعية التي أدخلت لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦- وشجعت كندا رومانيا على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين الرعاية الصحية والسكن والعمالة وزيادة فرص حصول الروما على التعليم. وقالت إنها تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة.

٧٧- وأثنت تشاد على رومانيا لوضعها آليات مؤسسية لتنفيذ القوانين والسياسات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ المعنونة "مجتمع بلا حواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة".

٧٨- وهنأت شيلي رومانيا بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة العنف العائلي، ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون. وأشارت إلى التحديات الراهنة، مثل التمييز في حق الروما.

٧٩- وأشادت الصين بالتقدم الذي أحرزته رومانيا في مجال حماية حقوق الإنسان. وأشارت بتقدير إلى تدعيم الإطار التشريعي والتطورات الهامة في قطاعي التعليم والصحة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٨٠- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها للإصلاحات التي أجرتها الحكومة لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض السابق. ورحبت باعتماد خطة العمل لتنفيذ استراتيجية تطوير القضاء للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

- ٨١- ورحبت كرواتيا بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. وشجعت رومانيا على مواصلة جهودها لتنفيذ الإطار التشريعي المتصل بالعنف العائلي وتحقيق مزيد من الكفاءة في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف.
- ٨٢- وحيّت كوبا التدابير التي اتخذتها الحكومة والتي ألقى التقرير الوطني الضوء عليها وبرهن على التزام رومانيا بالتصدي للتحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى التحسينات التي أدخلت لضمان حماية حقوق الأطفال، ولا سيما أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة.
- ٨٣- ولاحظت قبرص تجريم جميع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر بموجب القانون الجنائي الجديد والتدابير المتخذة لتحسين إدماج الروما. وشجعت رومانيا على مواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية وطنية.
- ٨٤- وحيّت تشيكيا التقدم المحرز في العديد من مجالات حقوق الإنسان، وشجعت رومانيا على مواصلة جهودها في هذا الصدد.
- ٨٥- وأحاطت مصر علماً بالتطورات الإيجابية في أوضاع حقوق الإنسان في رومانيا.
- ٨٦- ودعت إستونيا رومانيا إلى توفير موارد كافية للآليات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال. وتوقعت أن تساعد الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد على التصدي للفساد بفعالية. وأعربت عن قلقها إزاء محاولات تقييد وسائل الإعلام ومضايقة الصحفيين.
- ٨٧- ورحبت فنلندا بالتغييرات التشريعية التي تكفل حصول جميع الأطفال المولودين في المستشفى على بطاقة هوية وطنية، واعتماد القانون المتعلق بتشجيع مشاركة أطفال الأسر المحرومة في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. ومن الضروري اتخاذ إجراءات حاسمة لتنفيذ هذا القانون.
- ٨٨- وسلطت فرنسا الضوء على أهمية مواصلة جهود مكافحة الفساد.
- ٨٩- وأثنت جورجيا على رومانيا لتصديقها على اتفاقية اسطنبول. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٩٠- وأثنت ألمانيا على رومانيا للتقدم المحرز في عمل المجلس الوطني لمكافحة التمييز. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوضاع حقوق الإنسان لأفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم الروما والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.
- ٩١- وأثنت غانا على رومانيا لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين لحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف العائلي. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز في حق أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال اللاجئين.
- ٩٢- وأعربت اليونان عن تقديرها لتنفيذ رومانيا الاستراتيجيتين الوطنيتين لمكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً. ورحبت بالأهمية المعلقة على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة التدريب المهني المقدم لمعلمي المدارس الابتدائية والقضاة والمحامين.
- ٩٣- ورحبت هندوراس بالإجراءات التي اتخذتها رومانيا لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولات الاستعراض السابقة. وأشادت بالتقدم المحرز في مكافحة الفساد وسياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩٤- وأشارت هنغاريا إلى جهودها الرامية إلى إقامة علاقة مع رومانيا على أساس الاحترام المتبادل. وذكرت أن البيان العام الذي قدمه مؤخراً ممثل لحكومة رومانيا والذي يتضمن تهديدات لأقلية قومية لا يتسق مع القيم الدولية لحقوق الإنسان.

٩٥- ورحبت آيسلندا بالأعمال التي اضطلع بها لتشجيع التعليم الجامع والحد من التمييز في المدارس بين الروما وغير الروما، وأشارت إلى ضرورة إدخال المزيد من التحسينات، على النحو المبين في التقرير الوطني.

٩٦- ورحبت الهند بإنشاء اللجنة الوطنية للدمج العنصري والإدماج التعليمي، وإدارة منع التعذيب في أماكن الاحتجاز داخل مكتب أمين المظالم، والوكالة الوطنية لإدارة الأصول المصادرة. وأشارت إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة بشأن إدماج جماعة الروما.

٩٧- وأثنت إندونيسيا على رومانيا لما بذلته من جهود لتطوير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل المواطنة الديمقراطية، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى ضمان حقوق المهاجرين.

٩٨- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى خطة العمل لتنفيذ استراتيجية تطوير القضاء للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٩٩- ورحب العراق باعتماد خطة العمل لتنفيذ استراتيجية تطوير القضاء للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتعديلات التي أدخلت على بعض التشريعات الوطنية.

١٠٠- وأثنت سلوفاكيا على رومانيا للجهود التي تبذلها من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان وتحسين الإطار التشريعي. وأعربت عن تقديرها اعتماد استراتيجيتين وطنيتين، إحداهما تتعلق بحماية حقوق الطفل والأخرى بالصحة العقلية.

١٠١- وألقت الأرجنتين الضوء على الجزء من التقرير الوطني الذي يتناول الفئات الضعيفة، والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

١٠٢- وقال وفد رومانيا إن جهوداً تبذل لتحديث مرافق الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ السجون. ويساعد تجديد السجون القائمة وتشديد مبان جديدة على معالجة المسائل المرتبطة بظروف الاحتجاز ونقص أماكن الاحتجاز. ومن المقرر بناء سجنين جديدين بحلول عام ٢٠٢٣. ومُؤَل الاستثمار في البنية التحتية للسجون من ميزانية الدولة، وسيظل الأمر كذلك في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، حصلت رومانيا على دعم مالي من حكومة النرويج وعلى قروض من منظمات دولية. واتخذت الحكومة تدابير عدة لسد النقص في عدد موظفي السجون وإدارة الحوادث التي تقع في السجون بفعالية. وأعدت الحكومة جدولاً زمنياً مفصلاً يشمل الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٤ للتغلب على مشكلة اكتظاظ السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة للتعويض عما وقع من أضرار في الماضي نتيجة لتلك المسائل.

١٠٣- وظلت مكافحة الاتجار بالبشر أولوية من أولويات الحكومة. وركزت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ على تدابير الوقاية والحماية. واستهدف جزء كبير من أنشطة التثقيف والتوعية الفئات المعرضة بوجه خاص للاتجار بالبشر. واتخذت رومانيا تدابير لتحسين عملية تحديد هوية الضحايا، وضمان التحقيق الفعال في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة جنائياً، بما في ذلك مصادرة أصول المتجرين بالأشخاص وأرباحهم.

ووطّدت تعاونها الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر بفعالية من خلال زيادة مشاركتها في أفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الاتجار بالبشر.

١٠٤ - ونتيجة للإصلاحات التشريعية عام ٢٠١٤، ولا سيما التعديلات على القانون المدني، انخفض عدد من سُلبت حريتهم، وزاد استخدام تدابير بديلة للعقوبة. وكفلت الحكومة زيادة فرص نفاذ المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة من أجل الاضطلاع بزيارات الرصد.

١٠٥ - واتخذت الحكومة تدابير عدة لبناء الثقة والتفاهم بين الشرطة وأقلية الروما، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد أفراد الشرطة من الروما. وقدمت أكاديمية الشرطة تدريباً مهنيّاً بشأن حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز. ففي الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، تلقى ٣٠٠ ضابط شرطة تدريباً على لغة الروما وثقافتهم. ولتحسين تلبية احتياجات جماعة الروما، أنشئت خفارات مجتمعية متخصصة لفائدة جماعات الروما في عام ٢٠١٣ بدعم مالي من برنامج التعاون السويسري - الروماني. وأنشئت لجنة استشارية لدراسة تدخلات الشرطة في المجتمعات المتعددة الإثنيات وتقديم توصيات بشأن كيفية تنظيم تلك الأعمال وأدائها بفعالية، إضافة إلى توثيق الممارسات الجيدة في مجال العلاقات بين الروما والشرطة ونشرها. ومنذ عام ٢٠١٧، تلقى ضباط الشرطة تدريباً بشأن المحرقة.

١٠٦ - وما برحت وزارة الداخلية تروج المساواة بين الجنسين في صفوف موظفي إنفاذ القانون. ويوجد حالياً أكثر من ١٠ ٠٠٠ ضابطة شرطة. ووزيرة الداخلية الحالية هي أول امرأة ترأس وزارة في رومانيا.

١٠٧ - وأدرجت التعديلات الجديدة على قانون أمين المظالم أحكاماً تكفل امتثال مكتب أمين المظالم التام لمبادئ باريس، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على اعتماده بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وحُصص لمكتب أمين المظالم ميزانية كافية لعام ٢٠١٨ لأداء عمله بفعالية في إطار الولاية الموسعة التي أسندت إليه.

١٠٨ - وأنشئ ديوان مظالم الأطفال في إطار التشريع الجديد، ويمكنه تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال وإجراء زيارات دون الكشف عن هويته إلى مراكز الاحتجاز ومراكز الرعاية والمؤسسات التعليمية والصحية. ورُخص لأمين المظالم في رفع شكاوى جنائية في قضايا العنف بالأطفال والاعتداء عليهم. وستنظر رومانيا بعناية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١٠٩ - وتوفر القوانين والاستراتيجيات المتصلة بالموضوع الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من العنف في جميع الأماكن. وينص الإطار القانوني على التعاون الفعال بين الهيئات الحكومية المعنية، بما فيها السلطات المحلية، لحماية الأطفال بفعالية.

١١٠ - وتلقى العديد من الموظفين العموميين تدريباً متخصصاً في التصدي للعنف العائلي. ويوفر قانون مكافحة العنف العائلي لضحايا هذا النوع من العنف حماية خاصة، إضافة إلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً وتقديم الخدمات الطبية لهم. ويوجد في البلد خط اتصال لمساعدة ضحايا العنف العائلي. وزاد عدد الملاحظات الجنائية المتعلقة بقضايا العنف العائلي. وتلقى القضاة تدريباً متخصصاً في العنف العائلي.

١١١- وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، شرعت مكاتب المدعي العام في جمع بيانات مصنفة على أساس جميع أشكال التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات. وأنشئت قاعات استماع للأطفال في محاكم عدة.

١١٢- وخضع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لرصد وزارة العدل عن طريق الأمانة الفنية للاستراتيجية.

١١٣- واعتبر الوفد البيان الذي أدلت به إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يخص الإعلان الذي أدلى به ممثل حكومة رومانيا مثلاً على الأخبار الزائفة، واقترح أن يُتحقق من مضمون هذا الإعلان لتفادي هذا الخطأ. وشكر الوفد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في جلسة التحاور. وقال إن سلطات رومانيا ما زالت ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد وحمائتها. وستواصل الحكومة بذل قصارى جهدها لتنفيذ أعلى المعايير في هذا المجال، وفقاً لالتزاماتها الدولية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٤- ستنظر رومانيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١١٤-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود) (بنما)؛

١١٤-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛

١١٤-٣ مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٤-٤ التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١١٤-٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (بنما)؛

١١٤-٦ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (الفلبين)؛

١١٤-٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب) (الفلبين)؛

١١٤-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

١١٤-٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي) (شيلي)؛

- ١٠-١١٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ١١-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة صكوك (موزامبيق)؛
- ١٢-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- ١٣-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛
- ١٤-١١٤ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ١٥-١١٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- ١٦-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٧-١١٤ توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١٨-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أندورا) (تشيكيا) (سلوفاكيا)؛
- ١٩-١١٤ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- ٢٠-١١٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- ٢١-١١٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية الملزمة بها، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛
- ٢٢-١١٤ التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (أندورا)؛
- ٢٣-١١٤ النظر في الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛

- ٢٤-١١٤ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٥-١١٤ ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (قطر)؛
- ٢٦-١١٤ ضمان امتثال معهد رومانيا لحقوق الإنسان الكامل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- ٢٧-١١٤ ضمان امتثال معهدها لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٨-١١٤ استكمال عملية اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة التي تستجيب لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٢٩-١١٤ ضمان أداء مكتب أمين المظالم المعني بشؤون الطفل الذي أنشئ مؤخراً أداءً سليماً وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٠-١١٤ مواصلة جميع الخطوات اللازمة الرامية إلى إنشاء مكتب لأمين المظالم معني بحقوق الطفل (قبرص)؛
- ٣١-١١٤ تنفيذ القانون المتعلق بإنشاء مكتب لأمين المظالم معني بالأطفال مستقل ومعتمد على نفسه داخل ديوان المظالم وذي أهداف واضحة ومخوّل حماية حقوق الأطفال ورصدها وكذلك حماية حقوق الشباب (سلوفينيا)؛
- ٣٢-١١٤ زيادة موارد المؤسسة المستقلة المعنية بحماية حقوق الأطفال والشباب لإقارها على أداء مهامها بكفاءة (السنغال)؛
- ٣٣-١١٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحماية حقوق الأطفال والشباب (اليونان)؛
- ٣٤-١١٤ النظر في إنشاء أو توطيد آلية التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة الوطنية القائمة تماشياً مع العناصر المنبثقة عن الممارسات الجيدة التي حُددت في دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ المتعلق بالآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛
- ٣٥-١١٤ إجراء استعراض شامل لنظامها الوطني لحقوق الإنسان من أجل تصحيح الازدواجية الحالية بين مختلف هيئات هذا النظام، وترشيد الموارد، وجعله أكثر فعالية (هندوراس)؛
- ٣٦-١١٤ التأكيد من أن تعديلات القوانين المتعلقة بالعدالة وقانون العقوبات لا تعوق حقوق الإنسان لمواطنيها، والأخذ في كامل الحسبان رأي اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) (هولندا)؛

- ١١٤-٣٧ الامتثال لتوصيات آلية التعاون والتحقق التابعة للمفوضية الأوروبية، والتأكد من أن هذه الإصلاحات لا رجعة فيها ومستدامة، وذلك كي يتسنى إنهاء العمل بآلية التعاون والتحقق (السويد)؛
- ١١٤-٣٨ مواصلة ضمان سيادة القانون بالأخذ بتوصيات آلية الاتحاد الأوروبي للتعاون والتحقق، وباللجوء إلى لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا دون إبطاء لإجراء تقييم لإصلاح القضاء، ومشروع القانون المتصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، إضافة إلى مشروع القانون المتعلق بشروط عمل منظمات المجتمع المدني (فرنسا)^(١)؛
- ١١٤-٣٩ تنفيذ استراتيجياتها المتصلة بالمساواة والإدماج والتنوع، إضافة إلى خطط العمل المناظرة، الأمر الذي سيسمح بمواصلة إحراز تقدم في مكافحة التمييز (كوبا)؛
- ١١٤-٤٠ اعتماد "الاستراتيجية المتعددة السنوات لمنع التمييز ومكافحته" في أقرب وقت ممكن (ألمانيا)؛
- ١١٤-٤١ التعجيل بإقرار استراتيجية "المساواة والإدماج والتنوع" للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وخطة عملها التي ترمي إلى مكافحة التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (إندونيسيا)؛
- ١١٤-٤٢ تنقيح تشريعاتها وسياساتها الوطنية المتصلة بمناهضة التمييز بحيث تتضمن جميع معايير عدم التمييز، بما فيها الهوية الجنسية والميل الجنسي (هندوراس)؛
- ١١٤-٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة (تونس)؛
- ١١٤-٤٤ مواءمة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة في الحقوق (تركمانستان)؛
- ١١٤-٤٥ اعتماد آلية قانونية لتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج الجميع في المجتمع (أنغولا)؛
- ١١٤-٤٦ مواصلة جهود مكافحة كل أشكال التمييز والوصم وخطاب الكراهية (تونس)؛
- ١١٤-٤٧ استئصال الإقصاء الاجتماعي وبيانات الشخصيات العامة (السياسية أو الدينية) التي تعيق صحة المرأة الجنسية وحقوقها الإنجابية (أوروغواي)؛
- ١١٤-٤٨ التأكد من أن المجلس الوطني لمكافحة التمييز يكتف جهوده لمكافحة التمييز في حق أفراد الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة الأخرى (إسرائيل)؛

(١) فيما يلي نص التوصية كما جاءت أثناء جلسة الحوار: "ضمان سيادة القانون بالأخذ بتوصيات آلية الاتحاد الأوروبي للتعاون والتحقق، وباللجوء إلى لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا دون إبطاء لإجراء تقييم لإصلاح القضاء ومشروع القانون المتصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، إضافة إلى مشروع القانون المتعلق بشروط عمل منظمات المجتمع المدني".

- ٤٩-١١٤ مواصلة تنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني بهدف الحد من التحيز وخطاب الكراهية والتمييز في حق الأقليات والفئات الضعيفة (المكسيك)^(٢)؛
- ٥٠-١١٤ اعتماد قانون يعاقب على التصريحات التي تنطوي على التمييز والعنصرية والتي يُدلى بها في الأماكن العامة أو في وسائط الإعلام في حق ممثلي الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛
- ٥١-١١٤ اعتماد استراتيجية لمكافحة التمييز في حق أفراد الأقليات، بما فيها المجموعات الدينية، وتنفيذها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٢-١١٤ اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في أفعال الكراهية، مثل التمييز في حق المهاجرين والأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمعاقبة عليها، خاصة أفعال الموظفين العموميين (الأرجنتين)؛
- ٥٣-١١٤ مكافحة القوالب النمطية العنصرية والتحريض على الكراهية من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأفراد أقلية الروما (فرنسا)؛
- ٥٤-١١٤ الاستمرار في مكافحة التمييز ودعم حقوق الفئات المهمشة في المجتمع، خاصة الروما (الفلبين)؛
- ٥٥-١١٤ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية محددة، مع التركيز على منظور المساواة بين الجنسين، من أجل مكافحة التمييز في حق الروما في القانون والممارسة، تشمل تدابير إيجابية تكفل الإدماج في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة، ولا سيما في المناطق الريفية (هندوراس)؛
- ٥٦-١١٤ مواصلة جهود مكافحة التحيز والقوالب النمطية السلبية التي تنطوي على تمييز في حق الروما وتقصيهم؛ وفي هذا الإطار، إنهاء عمليات الإخلاء القسري غير القانوني للروما (بيرو)؛
- ٥٧-١١٤ اقتلاع جذور التمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين يتعرض لهما الروما، خاصة التحيز والقوالب النمطية السلبية (بنما)؛
- ٥٨-١١٤ تعزيز جهود القضاء على التمييز في حق الروما، ولا سيما ضمان حصولهم على التعليم والسكن الاجتماعي والرعاية الصحية والعمل دون تمييز (النمسا)؛
- ٥٩-١١٤ الاستمرار في التصدي للتحيز السلبي والقوالب النمطية السلبية، التي هي من بين الأسباب الرئيسة للتمييز الممنهج والإقصاء الاجتماعي اللذين يواجههما الروما (دولة فلسطين)؛

(٢) فيما يلي نص التوصية كما جاءت أثناء جلسة الحوار: "تنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني بهدف الحد من التحيز وخطاب الكراهية والتمييز في حق الأقليات والفئات الضعيفة".

- ١١٤-٦٠ الاستمرار في العمل لأجل القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (شيلي)؛
- ١١٤-٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما في حق الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعزيز ثقافة المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم (إيطاليا)؛
- ١١٤-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وحماية الفئات الضعيفة، لا سيما المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، واتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ورصدها وتقييمها (أستراليا)؛
- ١١٤-٦٣ الاستثمار في المزيد من مبادرات التدريب والتوعية لضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين لضمان التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- ١١٤-٦٤ وضع برامج لمكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم حملات توعية عامة وتقديم تدريب متخصص لموظفي إنفاذ القانون (كندا)؛
- ١١٤-٦٥ زيادة عدد حملات التوعية قصد رفع مستوى فهم عامة الناس لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص لتوعية الطلاب (بلجيكا)؛
- ١١٤-٦٦ اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بوسائل منها، على سبيل المثال، إدراج الهوية الجنسية في قائمة المعايير المرتبطة بعدم التمييز، وإدراج حكم في القانون يميز الشراكة والزواج المدنيين بين أشخاص من نفس الجنس (آيرلندا)؛
- ١١٤-٦٧ استحداث شراكة قانونية مدنية بين القراء من نفس الجنس، والامتناع عن إجراء استفتاء بشأن تغييرات دستورية تحظر القراء من نفس الجنس من الزواج، الأمر الذي يحتمل أن يوجب المشاعر السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (السويد)؛
- ١١٤-٦٨ الحرص على التحقيق في أعمال التمييز والعنف في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة الأخرى تحقيقاً سليماً ومساءلة الجناة (النمسا)؛
- ١١٤-٦٩ تشجيع المزيد من التسامح تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (اليونان)؛

- ٧٠-١١٤ تنظيم برنامج لتوعية الناس بالتحيز السلبي والتمييز في حق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية وفي حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تشيكيا)؛
- ٧١-١١٤ اعتماد قانون أو مدونة لقواعد السلوك تحظر التحريض على الكراهية وتجرمه وتنطبق على الشخصيات السياسية والبرلمانيين الذين يلقون خطاباً تنم عن العنصرية أو كراهية المثليين أو الأجانب أو عن أي شكل من أشكال التعصب الأخرى (أوروغواي)؛
- ٧٢-١١٤ اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب الجرائم بدافع الكراهية، ولا سيما تلك التي يكون الباعث عليها العنصرية والتمييز (جمهورية كوريا)؛
- ٧٣-١١٤ اتخاذ تدابير لمكافحة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية بفعالية، خاصة تصدي القانون لجميع أشكالها ومعاقبته عليهما تحديداً، على النحو الذي أوصت به هيئات رصد المعاهدات (بلجيكا)؛
- ٧٤-١١٤ التأكد من أن القانون الذي يحظر التحريض على الكراهية يطبق على جميع السياسيين الذين يستخدمون خطاباً عنصرياً (كوت ديفوار)؛
- ٧٥-١١٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة جميع الحالات المبلغ عنها من جرائم الكراهية العنصرية المرتكبة في حق أقلية الروما، بما فيها خطاب الكراهية والقوالب النمطية السلبية في حق الروما (غانا)؛
- ٧٦-١١٤ جمع البيانات عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بما تشمل البواعث ونشرها، مثلاً ما إذا كان الباعث على الجريمة تحيزاً على عرق الضحية أو دينه أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية أو كونه ذا إعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٧-١١٤ الانتظام في جمع بيانات إحصائية مصنفة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ونشرها، وينبغي أن تتضمن هذه البيانات معلومات عن دوافع الجناة (ألمانيا)؛
- ٧٨-١١٤ الاستمرار في منع التمييز في التعليم والرعاية الصحية ومكافحته (صربيا)؛
- ٧٩-١١٤ توفير التمويل والموارد البشرية في المناطق الريفية من أجل الحد من الفوارق والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على الحصول على التعليم والتمكن من تسجيل الولادات وإلغاء العزل في الفصول الدراسية (النرويج)؛
- ٨٠-١١٤ تدعيم التدابير الرامية إلى الحد من الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، خاصة ما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية (أنغولا)؛
- ٨١-١١٤ زيادة فرص حصول سكان الريف على التعليم والرعاية الصحية (فرنسا)؛
- ٨٢-١١٤ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الفساد من خلال التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد، وترسيخ استقلال القضاء (أستراليا)؛

- ٨٣-١١٤ دعم جهود مكافحة الفساد وتكثيفها، وذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد وصون عمل المديرية الوطنية لمكافحة الفساد والمحكمة العليا للنقض والعدل (كندا)؛
- ٨٤-١١٤ اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في قطاع الصحة (جمهورية كوريا)؛
- ٨٥-١١٤ مواصلة مكافحة الفساد في قطاع الصحة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات جنائية، إضافة إلى تدابير لرفع مستوى الوعي بالآثار السلبية للمبالغ التي تُدفع بصورة غير رسمية ضمن مهنة الطب (فرنسا)؛
- ٨٦-١١٤ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الكفاءة والمساءلة والشفافية في قطاع الوظيفة العامة في البلد (أذربيجان)؛
- ٨٧-١١٤ تكثيف جهودها الهادفة إلى مراقبة الشركات الرومانية التي تعمل في الخارج بخصوص أي أثر سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في مناطق النزاع التي تشمل الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ٨٨-١١٤ مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تنفيذ التشريعات المناهضة للعنف العائلي (ملديف)؛
- ٨٩-١١٤ رسم خطة وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتنفيذها، إضافة إلى توفير المزيد من الموارد لمساعدة الضحايا (إسبانيا)؛
- ٩٠-١١٤ استحداث خدمات الدعم المتكامل لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها المعتدي من غير الأسرة، وتعديل القانون رقم ٢٠٠٣/٢١٧ المتعلق بمنع العنف العائلي ومكافحته قصد توسيع نطاقه ليشمل جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (البرتغال)؛
- ٩١-١١٤ وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس واعتمادها، وتعديل القانون المتعلق بالعنف العائلي بتوسيع نطاقه ليشمل جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، والحرص على تنفيذ القانون المنقح تنفيذاً كاملاً (تشاد)؛
- ٩٢-١١٤ مواصلة الجهود الهادفة إلى توسيع نطاق فرص لجوء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والعنف العائلي إلى العدالة وتنظيم حمايتهم بوضوح (كرواتيا)؛
- ٩٣-١١٤ رصد تنفيذ القانون المعدل المتعلق بمكافحة العنف العائلي وتسخير النتائج للاستمرار في تحسين عملية ملاحقة مرتكبي العنف العائلي قضائياً، والتأكد من أن جميع الجناة يعاقبون حقّ العقاب (تشيكيا)؛
- ٩٤-١١٤ تدعيم برامج مكافحة العنف العائلي (العراق)؛
- ٩٥-١١٤ رفض التشريعات التي تضعف سيادة القانون وتعرض مكافحة الفساد للخطر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٩٦-١١٤ مواصلة الإصلاحات القضائية ومكافحة الفساد وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛
- ٩٧-١١٤ استكمال إصلاح القضاء (السنغال)؛
- ٩٨-١١٤ صون استقلال القضاء وتعزيزه بغية الحفاظ على ديمومة الإصلاحات الإدارية من خلال تنفيذ توصيات آلية التعاون والتحقق الواردة من المفوضية الأوروبية (كندا)؛
- ٩٩-١١٤ اتخاذ تدابير لإصلاح السلطة القضائية وزيادة فعالية عمل مكتب المدعي العام ومستوى الكفاءة المهنية لموظفيه (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-١١٤ رسم استراتيجية وطنية لتيسير وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي القضاء (المكسيك)؛
- ١٠١-١١٤ اعتماد تدابير تشريعية تشمل العقوبة المتناسبة على معاملة المحتجزين والسجناء معاملة قاسية وغير قانونية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٢-١١٤ اتخاذ تدابير لتحديد أنشطة العصابات الإجرامية التي تستخدم الأطفال في الأعمال التجارية غير المشروعة ومنعها، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٣-١١٤ إزالة أي قيود على ممارسة المشورة أو التوجيه أو الخدمات القانونية المجانية التي يقدمها المحامون إلى المحتاجين إلى المساعدة القانونية غير القادرين على تحمل تكاليف التمثيل القانوني (البرتغال)؛
- ١٠٤-١١٤ التأكد من أن جميع من سلبت الشرطة حريتهم يتمتعون بالحق في الدفاع وفي إجراء مناقشات مع محامين، على النحو المنصوص عليه في قانون رومانيا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٥-١١٤ الحرص على التحقيق السريع والفعال في جميع ادعاءات إساءة المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون (النمسا)؛
- ١٠٦-١١٤ توجيه مزيد من التركيز على ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (إستونيا)؛
- ١٠٧-١١٤ تكثيف الجهود لمكافحة الرق المعاصر عن طريق حماية حقوق الضحايا، بما فيها الحق في إغفال الهوية، وتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المأوى والمشورة وخط اتصال مباشر على مدار اليوم والأسبوع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٨-١١٤ اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الجناة إلى العدالة (أرمينيا)؛
- ١٠٩-١١٤ مواصلة تكثيف جهودها لمنع الاتجار بالبشر من خلال التحقيق في القضايا استباقياً، وتقديم الجناة إلى المحاكمة، وفرض عقوبات متناسبة (آيرلندا)؛

- ١١٤-١١٠ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال (مصر)؛
- ١١٤-١١١ الاستمرار في الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وقمعه ومكافحته بحيث تتحقق أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (غانا)؛
- ١١٤-١١٢ مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة في التعاون الإقليمي والدولي في هذا المضمار (بلغاريا)؛
- ١١٤-١١٣ مواصلة مكافحة الفعالة للاتجار بالبشر من خلال التدابير التشريعية والإدارية (الصين)؛
- ١١٤-١١٤ تدعيم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإدراج تدابير وقائية تهدف إلى معالجة الأوضاع الهشة للمرأة (هندوراس)؛
- ١١٤-١١٥ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل والاتجار بالأطفال (العراق)؛
- ١١٤-١١٦ تكثيف جهودها لمنع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل والاتجار بالأطفال، وتحسين عملية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في الوقت المناسب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٤-١١٧ تدعيم جهود مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وزيادة المساعدة المقدمة إلى الضحايا (إيطاليا)؛
- ١١٤-١١٨ التنفيذ الثابت للقوانين الوطنية ذات الصلة واستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى قطع دابر الاتجار بالبشر (اليابان)؛
- ١١٤-١١٩ مضاعفة الجهود الهادفة إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي وفي العمل والتسول القسري من خلال الكشف في الوقت المناسب ومساعدة الضحايا (بنما)؛
- ١١٤-١٢٠ مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر، خاصة الأطفال، وحميتهم من الاستغلال الجنسي (تونس)؛
- ١١٤-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وقمعه ومكافحته (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٤-١٢٢ مواصلة الجهود الهادفة إلى تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛
- ١١٤-١٢٣ اتخاذ تدابير موحدة من أجل توفير خدمات فعالة لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار والاستغلال والعنف ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٤-١٢٤ مواصلة تدعيم التدابير الوطنية الرامية إلى توفير الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ١١٤-١٢٥ اعتماد إطار قانوني مخصص أو تعديل تشريعات العمل القائمة من أجل تعزيز تنظيم التدريب الداخلي المدفوع الأجر وجودته (البرتغال)؛

- ١١٤-١٢٦ الاستمرار في توطيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالعمالة، ورفع مستوى معيشة الشعب (الصين)؛
- ١١٤-١٢٧ مواصلة الجهود بحيث يتمتع العاملون في القطاع الزراعي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً (بيرو)؛
- ١١٤-١٢٨ الاستمرار في تدعيم سياساتها الاجتماعية، خاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الارتقاء بمستوى معيشة شعبها، ولا سيما أضعف فئات السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٤-١٢٩ تدعيم السياسات الرامية إلى ضمان حق الإنسان في الماء في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٤-١٣٠ التركيز أكثر على تحسين نوعية الخدمات الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لوفيات الأطفال والأمهات (منغوليا)؛
- ١١٤-١٣١ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل مواصلة التقدم الحرز في استفادة الجميع من نظام الرعاية الصحية وتعزيزه، لا سيما المحرومين (فييت نام)؛
- ١١٤-١٣٢ تدعيم خدمات الرعاية الصحية لزيادة متوسط العمر المتوقع للمواليد والحد من معدلات وفيات الأطفال والأمهات (بيرو)؛
- ١١٤-١٣٣ استحداث استراتيجيات وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعمل مع المجتمع المدني لتنفيذها (أستراليا)؛
- ١١٤-١٣٤ النظر في اعتماد استراتيجيات وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (إسرائيل)؛
- ١١٤-١٣٥ الإسراع في اعتماد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ والاستراتيجيات الوطنية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ورصد ميزانية لهما (ألمانيا)؛
- ١١٤-١٣٦ زيادة الميزانية المخصصة لبرنامج مكافحة السل الوطني وتغيير التشريعات، حسب الاقتضاء، لعلاج جميع مرضى السل (إستونيا)؛
- ١١٤-١٣٧ تكريس المزيد من الموارد للنظام التعليمي من أجل ضمان حصول الجميع وعلى قدم المساواة على التعليم الجيد (فييت نام)؛
- ١١٤-١٣٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لجميع الأطفال الحصول على تعليم جامع يكون في المتناول وذا جودة فائقة دون أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك لفائدة الأقليات مثل الروما ومن يعيشون أوضاعاً هشّة (فنلندا)؛
- ١١٤-١٣٩ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (العراق)؛
- ١١٤-١٤٠ زيادة الميزانية المخصصة لتحسين نظام التعليم، ومعالجة ظاهرة التسرب المدرسي المبكر (إندونيسيا)؛

- ١٤١-١١٤ مواصلة دعم تدريب المعلمين على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل (قطر)؛
- ١٤٢-١١٤ مواصلة وضع تدابير فعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بها (أرمينيا)؛
- ١٤٣-١١٤ تنفيذ التثقيف الجنسي الشامل الإلزامي الذي يساوي بين الجنسين ويلائم الأعمار ضمن نظام التعليم الرسمي وضمان تكافؤ الفرص فيه (أستراليا)؛
- ١٤٤-١١٤ التثقيف في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الأساسية للتعليم الثانوي، بما في ذلك عن طريق وضع جدول زمني محدد لتنفيذ هذا التدبير (سلوفينيا)؛
- ١٤٥-١١٤ اتخاذ إجراءات لوضع برنامج للتثقيف شامل ويقوم على الأدلة في المناهج الأساسية للتعليم الثانوي، إضافة إلى توفير التدريب الكافي للمعلمين بشأن التثقيف الجنسي (فنلندا)؛
- ١٤٦-١١٤ زيادة سرعة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها (منغوليا)؛
- ١٤٧-١١٤ وضع تدابير تشريعية مناسبة تضمن حقوق المرأة في الملكية بعد الطلاق، لا سيما في حالة الزيجات غير المسجلة (سيراليون)؛
- ١٤٨-١١٤ اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المرأة، خاصة عن طريق التصدي للانبعاث الأخير للخطاب الذي ينطوي على قوالب نمطية تتصل بحقوق المرأة في الصحة الإنجابية والجنسية (بلجيكا)؛
- ١٤٩-١١٤ تحقيق تقدم في تنفيذ تدابير محددة ومتابعة تنفيذها لضمان تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛
- ١٥٠-١١٤ اعتماد تشريعات تعكس أحكام اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، وتوفير الحماية الملائمة للضحايا ومساعدتهم من خلال خدمات متخصصة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٥١-١١٤ المواءمة التامة لتشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إستونيا)؛
- ١٥٢-١١٤ المضي قدماً في تفعيل الحزمة التشريعية التي وضعتها الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (جورجيا)؛
- ١٥٣-١١٤ تدعيم الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة عن طريق إعلام الضحايا ووقايتهم وحمايتهم ومعاقبة الجناة (آيسلندا)؛

- ١١٤-١٥٤ مضاعفة جهود حماية المرأة من العنف، في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك من خلال آليات الوقاية والمساءلة، خاصة من طريق تدابير استعجالية فعالة لصالح الضحايا وأسرهم (البرازيل)؛
- ١١٤-١٥٥ ضمان تعزيز حقوق الأطفال والشباب وحمايتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٤-١٥٦ استحداث سياسات فعالة لمعالجة مسألة العدد الكبير من الأطفال المسيبين الذين تركهم والدوهم الذين يعملون في الخارج (اليابان)؛
- ١١٤-١٥٧ توفير التعليم الجاني والجيد لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، وتدعيم جهودها الرامية إلى حماية حقوق جميع الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف العنف والتمييز (منغوليا)؛
- ١١٤-١٥٨ تحسين التنفيذ الفعال لـ "خطة إنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية وضممان انتقالهم إلى نظام الرعاية المجتمعية"، مع التركيز خاصة على منع إيداع الأطفال دون ٣ سنوات في مؤسسات (الجيل الأسود)؛
- ١١٤-١٥٩ "خطة إنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية وضممان انتقالهم إلى نظام الرعاية المجتمعية" ووضع نظام رصد صارم (ألبانيا)؛
- ١١٤-١٦٠ اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ "خطة إنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية وضممان انتقالهم إلى نظام الرعاية المجتمعية"، والتعجيل باتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التعليم الجامع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- ١١٤-١٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال، ولا سيما عن طريق تدريب المعلمين وتوعية الأطفال بواسطة التعليم، وإبلاء اهتمام خاص للمجتمعات المحلية الفقيرة والأطفال المهاجرين (النرويج)؛
- ١١٤-١٦٢ تكثيف العمل على الصعيد التشريعي بخصوص حماية الأطفال من العنف، وضممان الكشف في الوقت المناسب عن معاملة الأطفال بقسوة ومنعها (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٤-١٦٣ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتهم في الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وخطة العمل ذات الصلة بغية الحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي والعنف ضد الأطفال (سويسرا)؛
- ١١٤-١٦٤ وضع تدابير خاصة وتوفير الموارد المالية اللازمة لإيجاد حماية شاملة لأطفال الشوارع وتزويدهم بالإمكانات الحقيقية للحصول على التعليم والدعم الطبي والسكن والغذاء (بيلاروس)؛
- ١١٤-١٦٥ تدعيم الجهود التشريعية الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري واستغلال الأطفال جنسياً (سيراليون)؛

- ١٦٦-١١٤ ضمان خدمات الدعم المتخصصة للأطفال الذين وقعوا ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي (شيلي)؛
- ١٦٧-١١٤ الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة فقر الأطفال وضمان رفاه الأطفال (الهند)؛
- ١٦٨-١١٤ اعتماد تدابير معيّنة للحد من تعرض الأطفال لخطر الفقر (البرتغال)؛
- ١٦٩-١١٤ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفقر وإقصاء الأطفال اجتماعياً (الجزائر)؛
- ١٧٠-١١٤ تخصيص الموارد الكافية لضمان فعالية أداء الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل والتبني (سلوفاكيا)؛
- ١٧١-١١٤ الارتقاء بالجهود المبذولة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تجديد التعاون مع المنظمات غير الحكومية الخبيرة وعن طريق إجراء تحقیقات شاملة في ادعاءات الاعتداء (النرويج)؛
- ١٧٢-١١٤ تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال تيسير سبل دخولهم سوق العمل وتكييف المراكز وغيرها من آليات الإيواء على احتياجاتهم (الجزائر)؛
- ١٧٣-١١٤ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة دون عراقيل في النظام التعليمي وفي سوق العمل (النمسا)؛
- ١٧٤-١١٤ تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأقليات القومية من التعبير عن ثقافتها وتقاليدها وتطويرها بلغاتها الأصلية، واتخاذ تدابير إضافية في حقل التعليم لمختلف الأقليات، بما فيها الروما (أفغانستان)؛
- ١٧٥-١١٤ تعديل التشريعات الوطنية لضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك تلك المتصلة بالأقليات القومية والناجمة عن التصديق على معاهدات حقوق الأقليات، ومن بينها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (هنغاريا)؛
- ١٧٦-١١٤ تدعيم السياسات الرامية إلى ضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وصحة أطفال الأقليات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٧٧-١١٤ حماية حقوق الأقليات القومية والدينية واحترامها عن طريق إعادة ممتلكاتها وضمان اليقين القانوني في هذا السياق (هنغاريا)؛
- ١٧٨-١١٤ ضمان التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالإدارة العامة عن طريق توضيح عدم التيقن القانوني إزاء شرط العتبة بخصوص إظهار أسماء الشوارع والعلامات الطبوغرافية في لغات الأقليات (هنغاريا)؛

- ١٧٩-١١٤ ضمان الحق في حرية تجمع الأقليات السلمية دون تمييز (هنغاريا)؛
- ١٨٠-١١٤ تنقيح المناهج الدراسية وكتب التاريخ المدرسية بحيث تجسد تنوع ثقافات الأقليات ومنظوراتها للأمور وتقضي على القوالب النمطية والتحيزات (هنغاريا)؛
- ١٨١-١١٤ التأكيد من أن خطط الالتحاق بالمدارس والعتبة العددية لإنشاء الفصول لا تستخدم بطريقة تمييزية، مع توفير فرص الحصول على التعليم التقني والمهني بلغات الأقليات (هنغاريا)؛
- ١٨٢-١١٤ مواصلة تعزيز إدماج جماعة الروما، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي أطلقت خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (إيطاليا)؛
- ١٨٣-١١٤ الاطّراد في تنفيذ استراتيجيتها لإدماج مواطني رومانيا من أقلية الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وتدعيم المبادرات المتصلة بالتعليم، مثل تعزيز تعليم أطفال الروما (اليابان)؛
- ١٨٤-١١٤ مواصلة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الحكومية من أجل إدماج مواطني رومانيا من أقلية الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (ملديف)؛
- ١٨٥-١١٤ زيادة الموارد المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج أقلية الروما (إسبانيا)؛
- ١٨٦-١١٤ بذل الجهود اللازمة لزيادة فرص حصول الروما على التعليم، ودخول سوق العمل، وتلقّي خدمات الرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٨٧-١١٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين أطفال الروما من الاستفادة التامة من التعليم والرعاية الصحية والعمل والإدماج الاجتماعي (ألبانيا)؛
- ١٨٨-١١٤ اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان حصول أطفال الروما على التعليم الجيد على قدم المساواة، مع المشاركة الكاملة للسكان الروما (آيسلندا)؛
- ١٨٩-١١٤ تنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للروما، بما في ذلك مشاركة الأطفال الروما في النظام المدرسي (سيراليون)؛
- ١٩٠-١١٤ توفير ما يكفي من الموارد لتنفيذ استراتيجية إدماج الروما (بيلاروس)؛
- ١٩١-١١٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى إشراك الأطفال من جماعة الروما في التعليم (بيلاروس)؛
- ١٩٢-١١٤ مواصلة السياسات الهادفة إلى إدماج أطفال الروما في نظامي التعليم والرعاية الصحية (جورجيا)؛
- ١٩٣-١١٤ اتخاذ تدابير محددة للمساعدة على دمج السكان الروما في المجتمع، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة والسكن (المكسيك)؛
- ١٩٤-١١٤ تدعيم التشريعات بحيث يُولى المزيد من الاهتمام لاحتياجات الروما في مجاليّ الحق في السكن والحق في التعليم (كوت ديفوار)؛

- ١١٤-١٩٥ مضاعفة الجهود لتحسين أوضاع الروما تماشياً مع إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠، مثلاً من حيث تيسير سبل الحصول على التعليم والسكن اللائق والإدماج الاقتصادي (هولندا)؛
- ١١٤-١٩٦ استحداث نظام فعال لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بتحديد أهداف واضحة قابلة للقياس ومسؤولية متابعة التقدم المحرز؛ والنظر في إدراج معلومات إلزامية في المدارس عن المعاملة التاريخية للروما؛ ووضع برامج لمكافحة الوصم السلبي في المدارس، وكذلك في مختلف المؤسسات العامة (السويد)؛
- ١١٤-١٩٧ تنفيذ الإطار القانوني القائم المتعلق بالفصل، وبالأخص تسريع التنفيذ الملموس للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (سويسرا)؛
- ١١٤-١٩٨ جمع بيانات مصنفة حسب الإثنية بهدف دعم تنفيذ استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (البرازيل)؛
- ١١٤-١٩٩ مواصلة تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، خاصة ما يتصل بإيجاد الظروف الملائمة لإقذار الأقليات القومية على التعبير عن ثقافتها وتقاليدها وأعرافها وتطويرها بلغاتها، والاستمرار في تشجيع المعرفة بتاريخ مختلف الأقليات وتقاليدها وثقافتها (أوكرانيا)؛
- ١١٤-٢٠٠ اعتماد استراتيجية وطنية لإذكاء الوعي في صفوف سكان رومانيا بالممارسات التقليدية الضارة في حق المرأة والتنميط الجنساني الذي ينطوي على تمييز (أوروغواي)؛
- ١١٤-٢٠١ تعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١١٤-٢٠٢ تدعيم حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، خاصة تلك المتعلقة بالحصول على السكن من خلال تدابير محددة (السنغال)؛
- ١١٤-٢٠٣ اعتماد تشريعات إضافية من أجل إزالة العقبات العملية التي تحول دون حصول الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء على التعليم (أفغانستان).
- ١١٥- وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Romania was headed by the Secretary of State, Ministry of Foreign Affairs, Mr. Alexandru Victor Micula, and composed of the following members:

- Mr. Csaba Ferenc Asztalos, President, National Council for Combating Discrimination;
- Mr. Daniel Rădulescu, President, National Agency for Roma;
- Mr. Lorin Ovidiu Hagimă, Director, Ministry of Justice;
- Mr. Ilie Cute, Expert Assimilated to Magistrates, Ministry of Justice;
- Mr. Răzvan Boștinăru, Expert Assimilated to Magistrates, Ministry of Justice;
- Mr. Doru Florin Coșman, Officer, National Prison Administration;
- Mr. Iulian Paraschiv, Head of Cabinet, National Agency for Roma;
- Ms. Claudia Virefeldt, Counsellor, Ombudsman's Office;
- Mr. Cătălin Andrei Popescu, Prosecutor, Prosecutor's Office attached to the High Court of Cassation and Justice;
- Ms. Corina Marinescu, Counsellor, National Authority for the Protection of the Rights of the Child and Adoption;
- Mr. Dan Moldovan, Counsellor for European Affairs, National Agency for Equal Opportunities for Women and Men;
- Mr. Cristian Răileanu, Counsellor, Ministry of Labour and Social Justice;
- Ms. Mihaela Bujor, Public Manager, Ministry of Labour and Social Justice;
- Ms. Alexandra Nemeș, Counsellor, Ministry of Labour and Social Justice;
- Mr. Mihai Tomescu, Counsellor of the Minister, National Authority for Persons with Disabilities;
- Ms. Ioana Mihaela Dobre, Counsellor, National Authority for Persons with Disabilities;
- Ms. Viorica Preda, Inspector General, Ministry of National Education;
- Ms. Petronela Stoian, Senior Adviser, Ministry of Health;
- Mr. Adrian Strugariu, Head of Office, Ministry of Internal Affairs;
- Ms. Raluca Erdinc, Inspector, Ministry of Internal Affairs;
- Mr. Adam Dinu, Counsellor, Ministry of Regional Development, Public Administration and European Funds;
- Ms. Adriana Petraru, Counsellor, Department for Inter-Ethnic Relations;
- Ms. Aniela Bologa, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Adrian Vierita, Ambassador, Permanent Representative of Romania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

- Ms. Codrina Vierita, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Romania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
 - Mr. Albert Robu, First Secretary, Permanent Mission of Romania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
 - Ms. Laura Luca, Intern, Permanent Mission of Romania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
-